الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي بالوادي

معهد العلوم الإجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية

أهمية علم المقاصد للمجتهد

إعداد الطالبين :

السعيد بن عمارة

الطاهر دبيلي

إشراف الأستاذ:

أحمد خويلدي

السنة الجامعية :1432هـ/1433هـ

2011م/2012م

ملخص البحث :

يعتبر العلم بالمقاصد الشرعية و إدراكه غاية الإدراك وتطبيقه في الواقع من طرف العلماء والأصوليين أمرا لا بد منه، لأن العمل به منهجا قديما طبق في عصر النبوة و عصر الصحابة و ما بعده عصر التابعين و علماء وأئمة المذاهب ،و خاصة عند الأصوليين من العلماء المجتهدين ، والعلم بمقاصد الشريعة و تطبيقه في واقع المجتهدين و المفتين ومن نحى نحوهم أمر ملحوظ و مقرر دلت عليه مسلمات كثيرة ودلائل وقرائن،حتى أصبح مما يشترط و ينبه عليه في عملية الإجتهاد و الإستنباط الفقهي و الترجيح بين النصوص وإثبات العلل.

حيث يمكن اعتبار العلم بالمقاصد إطارا شاملا و مرجعا عاما لإسقاط الأحكام على الظواهر والحوادث المعاصرة.

ومن أجل إلفات النظر والإنتباه لهذا الأمر جاء هذا البحث ليوضح ويبين ويظهر علاقة المجتهد بمقاصد الشريعة الإسلامية ومدى أهميتها له وضرورتها في الإجتهاد وفي واقع حياته التشريعية .

Le resume

Le terme –Makassid Islamiques-en réalité a été considéré chez les savants et les fondamentalistes un élément indispensable et nécessaire dans la vie courante, parce que le travail de cette science était une approche ancienne, pratiquée à l'époque de la prophétie et celui des Compagnons

Le savoir et l'application de cette science chez les savants était très claire (lucide) par les preuves, arguments et beaucoup d'évidences; jusqu'à où elle est devenue l'une des conditions qui nous permet de montrer et de fixer les motivation, de sorte qu'on peut le considérer un cadre exhaustif et une référence générale dans le but d'encadrer les phénomènes et les évènements contemporains

Et pour cela; on a organisé cet exposé afin de montrer le lien et la relation qui existe entre "El-Moudjtahid et la science de makassid elle-même" sans oublier l'importance de cette science et sa nécessité dans la réalité de la vie islamique

الإهـــــــــداء

الحمد لله الذي أكرمنا وقدرنا على إتمام هذا العمل.

قال الله تعالى : **(وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا)** [1]

نهدي ثمرة جهدنا إلى اعز ما نملك في الوجود وهما الأبوين الكريمين

الذين انتظرا هذه اللحظة بفارغ الصبر أطال الله في عمرهما.

وإلى كل الأساتذة – مشرفين ومناقشين-

وإلى رئيس قسم العلوم الإسلامية الدكتور محمد رشيد بوغزالة

وإلى الأستاذ المشرف على هذه المذكرة أحمد خويلدي .

والى كل الأصدقاء و الزملاء في الحرم الجامعي (المركز الجامعي بالوادي)

وإلى كل من أعاننا من قريب أوبعيد في إخراج هذه المذكرة على أحسن وجه.

ونهديه إلى الشيخ محمد غولة التقرتي وإلى الشيخ السعيد رقيق جزاهما الله خيرا على ما ساعدونا في هذا البحث .

وإلى أخي الذي ليس من أمي ولا من أبي هالة عمر.

وإلى الصديق رجدال سليمان .

الطاهر - السعيد

[1] الإسراء ،23.

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين ، و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين ، سيدنا محمد صلى الله عليه و على آله و صحبه أجمعين .

أما بعد :

فإنه لايخفى علينا ما للعلم من فضل و نعمة على البشرية ، و خاصة الأمة المسلمة ويخص من ذلك العلم الشرعي – أي بشريعة الله سبحانه- ، و نصوص الكتاب والسنة مملوءة و مقرة بهذا الفضل، قال تعالى:(**وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا**)طه:114. "فلو كان شيء أشرف من العلم لأمر الله تعالى نبيه –صلى الله عليه و سلم-أن يسأله المزيد منه كما أمر أن يستزيده من العلم "[1].

و العلم الشرعي واسع المجالات و التخصصات ، و التي من بينها علم أصول الفقه و هذا الأخير أيضا كثير الأبواب و الفصول ، و الحق به علم مقاصد الشريعة ، و علم أصول الفقه بالإجمال شرط من شروط المجتهد ، مع شروط أخرى .

وإلحاق علم المقاصد الشرعية بشروط الإجتهاد ليس مبالغة أو إستهتارا ، وإنما لما له من أهمية في عملية الإجتهاد وفهم النصوص على أحسن الوجوه ، واستنباط الأحكام منها استنباطا سليما ، فالتشريع الإسلامي لم يقتصر في نظرته إلى الأحكام الشرعية على النصوص التشريعية فقط ، بل إهتم برعاية المقاصد و تحقيقها في أصوله و فروعه و في عملية الإجتهاد و الفتيا وغيرهما ، فالإجتهاد قام في جوانب كثيرة معتمدا على المقاصد الشرعية و اعتبارها و نحن في هذا البحث إن شاء الله تعالى سوف نبين ما المقصود و المراد بالمجتهد والإجتهاد؟

---

(1)" الجامع لأحكام القرآن "للقرطبي، نقلا عن كتاب "فضل العلم" لمحمد سعيد رسلان ،(مصر،دار الفرقان-دار أضواء السلف، ط2، 1431ه/2010م)،ص:40.

وما المراد كذلك بعلم مقاصد الشريعة الإسلامية، وما هي العلاقة بينهما و إلى أي مدي يحتاج المجتهد إلى هذا العلم ، وأين تكمن أهميته بالنسبة للمجتهد ؟

أهمية الموضوع :

دراسة موضوع مقاصد الشريعة الإسلامية توصلنا إلى معرفة مبتغى الشارع من وضعه للنصوص ، و معرفة فائدة الكثير من الأحكام و التي شرعت وأخذ بها من أجل تلك الفائدة

و العمل بالمقاصد يزيد الإطمئنان ويزيد الإيمان بأحكام الشريعة وأنها لم تشرع عبثا ، بل لها مقصد عرفه من عرفه و جهله من جهله .

وكذلك بناء الإجتهاد على المقاصد يضفي على التشريع سعة وشمولا و مرونة .

والأهمية المهمة للموضوع حاجة المجتهد الملحة إلى معرفة مقاصد الشريعة الإسلامية لاستحضارها بصورة دائمة في حياته التشريعية .

أسباب اختيار الموضوع :

1- أهمية دراسة الموضوع التي ذكرناها آنفا سبب رئيس في اختياره .

2- بيان المؤهلات و الشروط المهمة لمن يتولى النظر في النصوص الشرعية .

3- إبراز دور مقاصد الشريعة للمجتهد عند النظر في أحكام الشريعة وأدلتها .

4- أخذ الناس بظواهر النصوص فقط ، أدى إلى فوضى عارمة في تطبيق الشريعة في الواقع ، فأردنا إلفات النظر إلى الإهتمام بهذا الجانب .

5- معرفة أحكام الشريعة الإسلامية و تطبيقها كما أراد الله عزوجل .

أهداف الموضوع :

1- الإجابة عن الإشكالية المطروحة في البحث .

2 البعد عن الفوضى و النزاعات في أحكام الشريعة الإسلامية الكثيرة و المتشعبة .

3- إعطاء القارئ مادة علمية تتماشى مع مراد الشريعة الإسلامية من النصوص .

الدراسات السابقة: من بين الدراسات في هذا الموضوع نجد:

1- ضوابط إعتبار المقاصد في مجال الإجتهاد وأثرها الفقهي ، أطروحة دكتوراه للباحث الدكتور عبد القادر بن حرز الله ، كلية أصول الدين بالجزائر .

2ـالإجتهاد المقاصدي و أثره في الاختلاف ، عبد الحميد زلافي ،رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة .

3- أثر المقاصد في الاجتهاد ومسالك الكشف عنها ، جوهرة حيدوس ، رسالة ماجستير جامعة باتنة .

4 حاجة المجتهد إلى الإجتهاد المقاصدي ، للدكتور ماهر حامد الحولي ، الجامعة الإسلامية ، غزة ، فلسطين .

كل هذه الدراسات السابقة للموضوع جيدة وقيمة ، إلا أنه مهما بلغ فيطرأ عليه النقص أو الخطأ ، فنجد في بعض هذه الدراسات إجمالا للموضوع ، وفي أخرى توسعة ، إلى غير ذلك ، فأردنا في هذا البحث و بصورة مختصرة أن نعطي للقاري مادة سهلة وواضحة ، بحيث يمكنه أن يفهم المراد بالموضوع في أقصر مدة و أبسط صورة .

والمنهج المتبع في هذه الدراسة ، هو المنهج الإستقرائي التحليلي ، وذلك من أجل إدراك حقيقة الجزئيات المستقراة في مضانها وعلاقتها فيما بينها .

وكانت خطة البحث كالآتي :

إشتملت خطة البحث على مقدمة و ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : الإجتهاد و المجتهد . وقد قسم إلى مطلبين ؛ الأول حول الإجتهاد و الثاني حول المجتهد و المفتي .

المبحث الثاني : المجتهد و علاقته بمقاصد الشريعة . وهو كذلك قسم إلى مطلبين الشريعة الإسلامية و ماهيتها ، و الثاني حول حاجة المجتهد لعلم المقاصد الشرعية و يندرج تحت كل مطلب من المطالب من خلال المبحثين بعض الفروع .

أما المبحث الثالث ؛ فلقد إحتوى على بعض المسائل التي تطرق لها بنظرة مقاصدية ثم في الأخير الخاتمة المتمثلة في أهم النتائج و التوصيات التي توصل إليها البحث .

ولقد إعتمدنا في بحثنا على مجموعة من المصادر و المراجع ، منها ما هوخاص بأصول الفقه ، وماهو خاص بمقاصد الشريعة ، من بينها :

أصول الفقه الإسلامي ، لوهبة الزحيلي .

علم أصول الفقه ، لعبد الوهاب خلاف .

الشاطبي و مقاصد الشريعة ، لحمادي العبيدي .

علم مقاصد الشريعة ، لنور الدين بن مختار الخادمي .

مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ، ليوسف احمد البدوي .

ملاحظة : في هذا البحث لم نترجم للأعلام ، وذلك لشهرة بعضهم من جهة ، ومن جهة أخرى لضيق الوقت والرغبة في الإختصار وعدم الإطالة في حجم البحث .

و الله من وراء القصد ، و عليه وحده التكلان ، وبه يستعان ، و صلى الله على نبينا محمد وعلى آله و صحبه وسلم .

المطلب الأول: الاجتهاد.

الفرع الأول : تعريف الإجتهاد.[1]

لغة :بذل الجهد،يقال:جهد الرجل في شيء ،بمعنى : جد فيه و بالغ .

و الجهد بالفتح : المشقة أو المبالغة و الغاية ، والجهد بالضم الوسع و الطاقة .

ورجع ابن فارس أصل هذه الكلمة إلى المشقة.

غير أن المشقة لا تستوعب جميع مفردات هذه اللفظة ، بل إن هناك ما يخرج عنها ومن ذلك قوله تعالى : (**وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ**)التوبة 79

ومنه : بذل الوسع الطاقة ، ولا يستعمل إلا فيما فيه جهد ومشقة ، يقال : اجتهد في حمل الرحى ، ولا يقال : اجتهد في حمل النواة .[2]

اصطلاحا :"" لقد اختلفت ألفاظ العلماء فيه ومن أهم ما قيل في تعريف الإجتهاد اصطلاحا ما يأتي : [3]

قال الرازي : (استفراغ الوسع في النظر فيما لا يلحقه لوم مع استفراغ الوسع فيه)

قال ابن قدامة : (هو بذل الجهد في العلم بأحكام الشرع)

---

(1)الشثري الأصول و الفروع ،ص :426 .

(2) الجيزاني ، معالم أصول الفقه ، ص : 470 . نقلا عن المصباح المنير ،(112/1) .

(3) الشثري ، ص : 426 .

قال الطوفي : الاجتهاد بذل الجهد في تعرف الحكم الشرعي[1]

قال الدكتور سعد الشثري : والأولى أن يقال في تعريف الإجتهاد اصطلاحا : بذل الوسع المعتبر لمعرفة حكم شرعي بطريق الإستنباط"" [2]

فقولي (بذل الوسع) جنس في التعريف بحيث لا يكون هناك تقصير ظاهر ، فإنه حينئذ و أن اجتهادا لغة إلا أنه ليس اجتهادا بحسب الاصطلاح الشرعي . و كلمة (المعتبر) لإخراج بذل الوسع غير المعتبر شرعا ،مثل بذل المقلد و العامي وسعه في تعرف الأحكام من الأدلة . وأما عبارة (لمعرفة) فهي لإخراج بذل الوسع في الأعمال البدنية أو أحوال النفس و نحوها والتقييد بـ(الحكم الشرعي) لإخراج بذل الوسع لمعرفة الأحكام العقلية و الحسية و اللغوية . كما أن التقييد بأن يكون (من طريق الإستنباط) يخرج بذل المقلد وسعه لمعرفة حكم شرعي بواسطة سؤال العلماء ، أو أخذ اجتهادات العلماء من كتبهم .

بذل الوسع في النظر في الأدلة الشرعية لاستنباط الأحكام الشرعية[3] قال صاحب معالم أصول الفقه :(وقد اشتمل هذا التعريف على الضوابط الآتية :

أن الإجتهاد هو بذل الوسع في النظر في الأدلة ، فهو بذلك أعم من القياس إذ القياس هو إلحاق الفرع بالأصل ، أما الإجتهاد فإنه يشمل القياس و غيره .

---

(1) ، (2) ، الشثري ، الأصول والفروع ، 428 .

(3) ،الشثري ،الأصول والفروع ، 470 .

أن الإجتهاد لا يجوز إلا من فقيه عالم بالأدلة و كيفية الإستنباط منها ، إذ النظر في الأدلة لا يتأتى إلا ممن كان أهلا لذلك .

أن الإجتهاد قد ينتج عنه القطع بالحكم أو الظن به ، وذلك ما تضمنه قيد (لاستنباط).

وقد تضمن قيد (لاستنباط)أيضا بيان أن الإجتهاد إنما هو رأي المجتهد واجتهاده ، وذلك محاولة منه لكشف حكم الله ، ولا يسمى ذلك تشريعا ، فإن التشريع هو الكتاب و السنة أما الإجتهاد فهو رأي الفقيه أو حكم الحاكم .

"بذل الوسع في النظر في الأدلة للحصول على القطع أو الظن بحكم شرعي[1]

الفرع الثاني : أنواع الإجتهاد.

ينقسم الإجتهاد إلى عدة أقسام ، وذلك باعتبارات مختلفة ، وبيان ذلك كالآتي:

الإجتهاد بالنظر إلى أهله : ينقسم الإجتهاد بالنظر إلى أهله إلى إجتهاد مطلق و إجتهاد مقيد ، وفي هذين القسمين **تجتمع أقسام المجتهدين الأربعة** :

(المجتهد المطلق :وهو العالم بكتاب الله وسنة رسوله –صلى الله عليه و سلم – و أقوال الصحابة ، يجتهد في أحكام النوازل يقصد فيها موافقة الأدلة الشرعية حيث كانت .

مجتهد مقيد بمذهب من إئتم به : فهو مجتهد في معرفة فتاويه و أقواله و مآخذه و أصوله ، عارف بها ، متمكن من التخريج عليها ، من غير أن يكون مقلدا لإمامه لا في الحكم ولا في الدليل ، لكن سلك طريقه في الإجتهاد و الفتوى ، ودعا إلى مذهبه ورتبه و قرره ، فهو موافق له في مقصده و طريقه معا .

---

(1) تسهيل الوصول ، عطية سالم ، ص : 87 .

مجتهد مقيد في مذهب من انتسب إليه : وهو المقرر له بالدليل ، متقن لفتاويه ، عالم بها لا يتعدى أقواله وفتاويه ولا يخالفها ، وإذا وجد نص إمامه لم يعدل عنه إلى غيره البتة بل نصوص إمامه عنده كنصوص الشارع ، قد إكتفى بها من كلفة التعب و المشقة ، وقد كفاه إمامه إستنباط الأحكام ومؤنة استخراجها من النصوص .

وشأن هؤلاء عجيب ، إذ كيف أوصلهم إجتهادهم إلى كون إمامهم أعلم من غيره ، وأن مذهبه هو الراجح ، و الصواب دائما معه ، وقعد بهم إجتهادهم عن النظر في كلام الله و رسوله – صلى الله عليه و سلم – واستنباط الأحكام منه ، وترجيح ما يشهد له النص .

مجتهد في مذهب من انتسب إليه : فحفظ فتاوى إمامه وأقر على نفسه بالتقليد المحض له من جميع الوجوه ، وذكر الكتاب و السنة عنده يكون على وجه التبرك و الفضيلة ، لا على وجه الإحتجاج به و العمل ، بل إذا رأى حديثا صحيحا مخالفا لقول من انتسب إليه أخذ بقوله و ترك الحديث ، فليس عند هؤلاء سوى التقليد المذموم)[1].

الإجتهاد بالنظر إلى المجتهد من حيث استيعابه للمسائل أو اقتصاره على بعضها :

فينقسم الإجتهاد بهذا الإعتبار إلى مجتهد مطلق ومجتهد جزئي.

فالمجتهد المطلق هو الذي بلغ رتبة الإجتهاد بحيث يمكنه النظر في جميع المسائل .

---

(1)الجيزاني ، معالم أصول الفقه ، 471–472 .

و المجتهد الجزئي ، هو الذي لم يبلغ رتبة الإجتهاد في جميع المسائل و إنما بلغ هذه الرتبة في مسالة معينة أو باب معين أو فن معين وهو جاهل لما عدا ذلك .

و يضيف آخرون ، **مجتهد الفتوى و الترجيح** :(وهو أقل درجة من سابقه ،لأنه قصر إجتهاده على ما صح عن إمامه و لم يتمكن من تخريج غير النصوص ،و إذا كان لإمامه في مسالة قولان فأكثر إجتهد في ترجيح أحدها)[1]

وبالرغم من كل هذه التقسيمات للإجتهاد نجد أن الإمام الشافعي قد قصره بمعنى الإستنباط على القياس على أمر ورد في الكتاب أو في السنة ، فقد سأله سائل : فما القياس ؟ أهو الإجتهاد ؟ أم هما مفترقان ؟ فأجاب : هما إسمان لمعنى واحد .

(فهو قد قصر الإجتهاد على مفهوم خاص له ، ولم يأخذ بالرأي المبني على الاستحسان أو المصالح المرسلة . أما غيره من الأئمة ، فإنهم وسعوا في معنى الإجتهاد ، فجعلوه شامل للرأي و القياس و العقل ، و الرأي عندهم كما فهمه الصحابة : هو العمل بما يراه المجتهد مصلحة و أقرب إلى روح التشريع الإسلامي ، من غير نظر إلى أن يكون هناك أصل معين للحادثة أو لا يكون)[2].

(وهناك من قسم الإجتهاد إلى : بياني ، قياسي ، إستصلاحي .

---

(1) ، الزحيلي ، ص : 1040

(2)تسهيل الوصول ، عطية سالم ، ص : 88-89 .

اما البياني : فهو لبيان الأحكام الشرعية من نصوص الشارع .

و أما القياسي : فذلك لوضع الأحكام الشرعية للوقائع الحادثة مما ليس فيها كتاب ولا سنة بالقياس على ما في نصوص الشارع من أحكام .

و أما الإستصلاحي : فذلك لوضع الأحكام الشرعية أيضا ، للوقائع الحادثة مما ليس فيها كتاب ولا سنة ، بالرأي المبني على قاعدة الإستصلاح .

وهناك من قسمه إلى : عقلي و شرعي .

فأما العقلي : فهو ما كانت الحجية الثابتة لمصادره عقلية محضة ، غير قابلة للجعل الشرعي ، كالمستقلات العقلية ، و قواعد لزوم دفع الضرر المحتمل ، و قبح العقاب بلا بيان و غيرها . وأما القسم الشرعي : وهو ما احتاج إلى جعل حجيته من الحجج الشرعية و يدخل ضمن هذا القسم : الإجماع و القياس و الاستحسان و الاستصلاح و العرف و الاستصحاب و غيرها)[1]

---

(1) ، وهبة الزحيلي ، أصول الفقه الإسلامي ، ص : 1040-1042 .

المطلب الثاني : المجتهد و المفتي .

الفرع الأول : تعريف المجتهد و المفتي.

تعريف المجتهد: (من تعريف الإجتهاد يعرف المقصود بالمجتهد ، فالمجتهد هو من قامت فيه ملكة الإجتهاد ، أي : القدرة على استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية ، وهو الفقيه عند الأصوليين ، فلا يعتبر الشخص مجتهدا ولا فقيها إذا عرف الأحكام الشرعية بطريق الحفظ و التلقين ، أو بتلقيها من الكتب او من أفواه العلماء بلا بحث ولا نظر ولا استنباط . و القدرة على الإجتهاد إنما تكون بتوافر شروط الإجتهاد التي بها يكون الشخص مجتهدا)[1]

2- **تعريف المفتي :**

- **لغة :** (المفتي إسم فاعل من الإفتاء ، قال في القاموس : أفتاه في الأمر أبانه له و الفتيا و الفتوى ، وتفتح ما افتى به الفقيه .

إصطلاحا : يطلق المفتي في اصطلاح الأصوليين على المجتهد ، وهو الباذل وسعه في النظر في الأدلة ليحصل على العلم أو الظن بحكم شرعي)[2] .

---

(1)عبد الكريم زيدان ، الوجيز في أصول الفقه ، ص

(2)ينظر ، تسهيل الوصول ، ص : 92 .

الفرع الثاني : شروط المجتهد و المفتي .

هناك تداخل واشتراك بين صفات و شروط المفتي و المجتهد ، وسنوضح فيما يأتي شروط كل واحد منهما على حدة :

شروط المجتهد :

*(أن يكون عالما بوجود الرب وما يجب له سبحانه من صفات الكمال ، وما يمتنع عليه من صفات النقص و العيب ، و أن يكون مصدقا بالرسول – صلى الله عليه و سلم – وما جاء به المشرع ليكون فيما يسنده من الأقوال و الأحكام محققا)[1].

* **المعرفة باللغة العربية،** فمعرفته بها تمكنه من فهم خطاب العرب ، و معاني مفردات كلامهم و أساليبهم في التعبير ، إما بالسليقة و إما بالتعلم ، بأن يتعلم علوم اللغة العربية من نحو و صرف و بلاغة و أدب و معان و بيان ، و إنما كان تعلم اللغة العربية على هذا الوجه ضروريا للمجتهد ، لأن نصوص الشريعة وردت بلسان العرب فلا يمكن فهمها واستفادة الأحكام منها إلا بمعرفة اللسان العربي على نحو جيد ، لاسيما وأن نصوص الكتاب و السنة وردت في غاية البلاغة و الفصاحة و البيان .

***معرفة الكتاب** : ولقد اختلف أهل العلم من الأصوليين في شرط حفظ كل القرآن أو يقتصر إلا على حفظ آيات الأحكام،وقد قدرها بعضهم بخمسمائة آية ، ومنهم من زاد عن هذا العدد و منهم من انقص،ومنهم من قال بأنه يقتصر على معرفتها و معرفة مواضعها.

---

(1)، تسهيل الوصول ، ص : 88.

.* معرفة السنة :

" لا يلزم أن يكون متبحرا فيها ، بل يكفي أن يكون عالما بمعاني الآيات و أحاديث الأحكام لغة و شرعا ، و لا يلزم حفظه لها ، بل يكفي أن يعرف مواضعها و مواقعها حتى يتسنى له الرجوع إليها عند الحاجة .

و تتم معرفة معاني الآيات و الأحاديث لغة : بمعرفة المفردات و المركبات و خواصها في إفادة المعنى ، و إدراكها يكون : إما سليقة لمن كانت نشأته عربية ، و إما إكتسابا بمعرفة علوم اللغة : كعلم النحو و الصرف و البيان و المعاني و فنون البلاغة .

وتتم معرفة معاني الآيات شرعا بأن يعرف العلل و المعاني المؤثرة في الأحكام ، و أوجه دلالة الألفاظ على المعاني ...و الصحيح من الحديث و ضعيفه ، بحيث يكون له تمييز لأقسام الحديث من حيث القبول و الرد ، ولا يشترط في معرفة سند الحديث الإحاطة برجال السند حفظا ، و إنما يكفي الحكم على الحديث صحة و ضعفا بتوثيق أئمة الحديث له قديما و حديثا . [1]

* معرفة الناسخ و المنسوخ من آيات القرآن الكريم .

* (...معرفة مواضع الإجماع و الإختلاف ، و يكفيه أن يعلم أن ما يستدل به ليس

---

(1) أبو عبد المعز محمد علي فركوس ، الفتح المأمول شرح مبادئ الأصول ، إملاء الإمام عبد الحميد بن باديس القسنطيني الجزائري ، (الجزائر العاصمة ، دار الموقع للنشر و التوزيع ، الطبعة الرابعة ، 1432هـ-2011م)،ص : 202-201

منسوخا ، وأن المسالة لم ينعقد فيها الإجماع من قبل ...)[1].

* (معرفة ما يصلح للإحتجاج به من الأحاديث من أنواع الصحيح و الحسن ، و التمييز بين ذلك ، و بين الضعيف الذي لا يحتج به لمعرفته بأسباب الضعف المعروفة في علم الحديث و الأصول).[2]

* معرفة بقية الادلة المتفق عليها و المختلف فيها من إجماع و قياس و إستصحاب و مصالح مرسلة و سد الذرائع و شرع من قبلنا وإستحسان و العرف ...

* (**معرفة أصول الفقه** : علم أصول الفقه ضروري لكل مجتهد و فقيه ، إذ به يعرف أدلة الشرع و ترتيبها و أوجه دلالات الألفاظ على معانيها و قوة هذه الدلالات ، وما يقدم منها وما يؤخر ، و قواعد الترجيح بين الأدلة)

* (**معرفة مقاصد الشريعة** : فمعرفة المقاصد و علل الأحكام و مصالح الناس ضرورية للمجتهد ، فهي تمكنه من استنباط الأحكام التي لم تنص عليها الشريعة بطريق القياس ، أو بناء على المصلحة و عادات الناس التي ألفوها في معاملاتهم و تحقق لهم مصالحهم ولهذا كان من لوازم مراعاة مصالح الناس واستنباط الأحكام بناء عليها :الإحاطة بأعراف الناس وعادات الناس، لأن مراعاتها مراعاة لمصالحهم المشروعة)[3].

---

(1). (2) ، الشنقيطي ، مذكرة أصول فقه ، ص : 370

(3) عبد الكريم زيدان ، الوجيز في أصول الفقه ، ص : 319-320 . (2) المرجع السابق ، ص : 320 .

شروط المفتي : كل أو أغلبية شروط المفتي متوفرة في المجتهد ، ذلك لأن المجتهد أعم من المفتي و نلخص بعض شروط المفتي فيما يلي : (أن يكون على صفات عامة و خاصة : **فالعامة التي لا تختص** ، من ذلك : العقل ، و البلوغ ، و الإسلام ، و العدالة. **و الصفات التي تختص:**أن يكون عارفا بالأدلة و مناصبها و ما يكون منها دليلا بقضية العقل وطريق الإيجاب،وما هو متعلق بمدلوله تعلقا لازما،وما يدل منها بطريق المواضعة من أهل اللغة نحو تواضعهم على دلالات الألفاظ ، وما جعله الشرع دليلا على الأحكام ولولا وروده بذلك لم يكن دليلا ، لأنه بمعرفة ذلك يتمكن من الوصول إلى العلم بأحكام الشرع، وأنها مشروعة من قبل الله عزوجل الذي تعبد خلقه بما شاء أن يتعبدهم به ."[1]

" وأن يعرف طرق البيانات ، وما يجوز تأخيره منها ، وما لا يجوز ذلك فيه ."

" وأن يكون عارفا بالإجماع و حجته ، و الخلاف الذي يعتد به و الذي لا يعتد به منه وأين يسوغ الإحتجاج بالإجماع ؟ وأين لا يسوغ التعلق به ؟)"[2]

" ويجب أن يكون عارفا بالعلل ، ووجه القياس ، وأحكام العلل ، وأين يجب أن تعمل ؟ و كيف يستدل على ثبوت العلة المقيس عليها ، أوعلى فسادها ؟ "[3]

-الإجتهاد؛"كما ذكر الأصوليون أن الأصل في المفتي أن يكون مجتهدا"[4]

---

(1) (2) (3) ، أبو الوفاء بن عقيل ،الواضح في أصول الفقه ، ص : 268-273 .

(4) ناصر عبد العزيز الميمان،النوازل التشريعية،ص: 161.

" ويجب مع ذلك كله أن يتقي الله تعالى ، و يستعمل التحرز فيما يفتي به و يحكم – إن كان حاكما – ، وأن يعلم أنه مؤاخذ بالتقصير و التساهل في ذلك .

ومتى لم يكن كذلك ، لم يجز للعامي أن يستفتيه ويرجع إلى قوله . "[1]

" (و يعرف أحكام أفعال الرسول – صلى الله عليه و سلم – و ما تقتضيه ، و يعرف الناسخ من ذلك و المنسوخ ، و أحكام النسخ و ما يتعلق به ، و يعرف إجماع السلف و خلافهم ، و يعرف ما يعتقد به من ذلك و ما لا يعتقد به .

و يعرف القياس ، و الإجتهاد ، و الأصول التي يجوز تعليلها وما لا يجوز ، و الأوصاف التي يجوز أن يعلل بها و ما لا يجوز ، و كيفية إنتزاع العلل .

و يعرف ترتيب الأدلة بعضها على بعض ، و تقديم الأولى منها ، و وجوه الترجيح .

و يجب أن يكون ثقة مأمونا ، لا يتساهل في أمر الدين .)"[2]

هذا باختصار ما كان من شروط كلا من المجتهد و المفتي ، وإلا فإنه لو توسعنا في هذا الأمر لتطلب ذلك الكثير من الوقت و من الكتابة و التعبير ، لأن أهل العلم توسعوا في ما يتعلق بالمفتي و المجتهد و الفروق الدقيقة بينهما لأن بينهما تشابه دقيق كما وضحه أهل العلم ، و ليس المقام لذكر ذلك .

---

(1) المرجع السابق ، ص : 273 .

(2) أبي إسحاق الشيرازي ، اللمع في أصول الفقه ، (القاهرة ، مصر ، المكتبة التوفيقية) ، ص : 147 .

المطلب الأول : مقاصد الشريعة الإسلامية .

الفرع الأول : تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية .

المقاصد لغة [1]:" جمع مقصد ، والمقصد مصدر ميمي مشتق من الفعل قصد ،فيقال : قصد يقصد قصدا و مقصدا. و القصد له معان لغوية كثيرة منها :

1- الإعتماد و التوجه واستقامة الطريق ، قال تعالى :﴿ **وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ** ﴾ النحل(**9**)

2–التوسط و عدم الإفراط و التفريط ، قال تعالى :﴿ **وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ** ﴾لقمان ، 19.

و قال عليه الصلاة و السلام :(القصد القصد تبلغوا) [2] **"**

" و القصد إتيان الشيء و بابه ضرب ، تقول : قصده و قصد له و قصد إليه كله بمعنى واحد ، و قصد قصده ، أي: نحا نحوه ، و القصيد جمع القصيدة من الشعر ... و القاصد القريب ... و القصد بين الغسراف و التقتير، يقال فلان مقتصد في النفقة ، وأقصد في مشيك وأقصد بذرعك ، أي : أربع على نفسك والقصد العدل ."[3]

---

(1) نور الدين بن مختار الخادمي ،علم المقاصد الشرعية،الرياض ،مكتبة العبيكان ، ط 1، 1421_ 2001.ص 13.

(2)محمد بن إسماعيل البخاري،الجامع الصحيح،كتاب الرقاق،باب القصد والمداومة على العمل،ح 6463.

(3) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ،القاهرة ، دار الغد الجديد ، ط1، 1430ه-2009م،ص 279.

و بالجملة فالمعاني اللغوية للمقاصد هي :" طلب الشيء بعينه ، والتوجه إليه ، واعتماده واستقامته و توسطه . وهذه هي المعاني المناسبة لهذا المقام: إذ الشريعة الإسلامية تطلب مصالح العباد بعينها ، و تتوجه إليها و تعتمدها على استقامة و وسطية في التكليف بها.[1]

الشريعة لغة :"الشريعة تطلق في اللغة على مورد الماء و منبعه و مصدره ، كما تطلق على الدين و الملة و الطريقة و المنهاج و السنة .

و الشريعة و الشرع و الشرعة بمعنى واحد .

ووجه إطلاق الشريعة على منبع الماء و مصدره ، أن الماء مصدر حياة الإنسان و الحيوان و النبات ، و أن الدين الإسلامي مصدر حياة النفوس و صلاحها و تقدمها و سلامتها في الدنيا و الآخرة ، فالشريعة الإسلامية مصدر كل الخير و الرخاء و السعادة في العاجل و الآجل ، في المعاش و المعاد ، قال تعالى :(**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ**)الانفال 24."[2]

تعريف كلمة الإسلامية :"كلمة الإسلامية مشتق من كلمة الإسلام ، والإسلام لغة: الإنقياد و الإستسلام لله سبحانه و تعالى بتوحيده و عبادته و الإمتثال إلى أوامره و اجتناب نواهيه .

---

(1) محمد بكر إسماعيل حبيب ، مقاصد الشريعة الإسلامية تأصيلا و تفعيلا ، إدارة الدعوة و التعليم ، سلسلة دعوة الحق ، كتاب شهري محكم ، السنة الثانية و العشرون ، العدد213– العام 1427هـ ،ص: 15.

(2) الخادمي ، علم المقاصد الشرعية ، ص، 14.

و إطلاق الإسلامية على المقاصد دليل على أن هذه المقاصد مستندة إلى الإسلام ، منبثقة منه و متفرعة عنه ، وليست مستقلة عنه أو مخالفة له ."[1]

تعريف المقاصد إصطلاحا :

عند المتقدمين : لم يضع المتقدمون من العلماء و الأصوليين تعريفا دقيقا لمقاصد الشريعة الإسلامية ، " و إنما وجدت كلمات و جمل لها تعلق ببعض أنواعها و أقسامها ، و ببعض تعبيراتها و مرادفاتها ، و بأمثلتها و تطبيقاتها ، و بحجيتها و حقيقتها.....كما أنهم عبروا عن المقاصد بتعبيرات كثيرة دلت في مجملها بالتصريح والتلميح و التنصيص و الإيماء على إلتفات هؤلاء الأعلام إلى مراعاة المقاصد واستحضارها في عملية فهم النصوص والأحكام و الإجتهاد فيها و الترجيح بينها .

ومن تلك التعبيرات و الإشتقاقات (المصلحة و الحكمة و العلة و المنفعة و المفسدة والأغراض و الغايات و الأهداف و المرامي و الأسرار و المعاني و المراد والضرر و الأذى وغير ذلك مما هو مبثوث في مصادره و مضانه ."[2]

أما تعريفها عند المتأخرين : فقد حظيت المقاصد إهتماما كبيرا من طرف الكثير من العلماء و الباحثين لما وجدوا لها من دور فعال في عملية الإجتهاد الفقهي المعاصر و إسقاط أحكام على النوازل المتجددة .

---

(1) الخادمي ، علم المقاصد الشرعية ، ص : 14.

(2) الخادمي ، علم المقاصد الشرعية ، ص ، 15.

ومن بين هذه التعريفات نجد :

1- الشيخ محمد الطاهر بن عاشور :(هي المعاني و الحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها ، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة ، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة و غاياتها العامة و المعاني التي لايخلوا التشريع عن ملاحظتها ... و يدخل في هذا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها .)[1]

2-الشيخ علال الفاسي : (المراد بمقاصد الشريعة : الغاية منها ، و الأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها .)[2]

---

(1)ينظر ، الشيخ الطاهر بن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص، 51 .

(2)علال الفاسي ، مقاصد الشريعة الإسلامية و مكارمها ، دار المغرب الإسلامي ، ط5، 1993، ص : 7.

3-إحمد الريسوني :(أن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد .)[1]

4-محمد بكر إسماعيل حبيب:(هي المصالح العاجلة والآجلة للعباد التي أرادها الله –عز و جل من دخولهم في الإسلام وأخذهم بشريعته)[2]

5-اليوبي :(المقاصد هي المعاني و الحكم و نحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموما و خصوصا ، من أجل تحقيق مصالح العباد).[3]

والتعريف المختار هو:

6-نور الدين الخادمي :(مقاصد التشريع هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية و المترتبة عليها ، سواء أكانت المعاني حكما جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية و هي تتجمع ضمن هدف واحد : هم تقرير عبودية الخالق تعالى ، و تحقيق مصلحة المخلوق في الدنيا و الاخرة) [4]

---

(1)أحمد الريسوني،نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي،المعهد العالمي للفكر الإسلامي،ط4،1426ه-1995م ص:19 .

(2) محمد بكر إسماعيل حبيب ، مقاصد الشريعة الإسلامية تأصيلا و تفعيلا ، ص : 18.

(3) محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي ، مقاصد الشريعة الإسلامية و علاقتها بالأدلة ، المملكة العربية السعودية ، دار الهجرة للنشر و التوزيع ، ط 1 ، (1418ه-1998م) ، ص : 37 .

(4) نور الدين مختار الخادمي ، أبحاث في مقاصد الشريعة ، (بيروت – لبنان ، مؤسسة المعارف ، ط1(1429ه-2008م) ، ص :14).

الفرع الثاني : أنواع مقاصد الشريعة الإسلامية .

تنقسم المقاصد إلى عدة أقسام وذلك باعتبارات مختلفة .

1- باعتبار محل صدورها : تنقسم إلى قسمين : مقاصد الشارع و مقاصد المكلف .

أ-" **مقاصد الشارع :** و هي المقاصد التي قصدها الشارع بوضعه الشريعة ، و هي تتمثل إجمالا في جلب المصالح و درء المفاسد في الدارين .

ب- مقاصد المكلف : وهي المقاصد التي يقصدها المكلف في سائر تصرفاته إعتقادا وقولا وعملا ، والتي تفرق بين صحة الفعل و فساده ، و بين ما هو تعبد وما هو معاملة وبين ما هو ديانة وما هو قضاء،وبين ماهو موافق للمقاصد وما هو مخالف لها "[1]

باعتبار وقتها و زمن حصولها : تنقسم إلى قسمين : أخروية و دنيوية .

أ-"المقاصد الأخروية :" و هي ما ترجع الى تحصيل مصالح تتعلق بالآخرة أولا و أصلا -في الغالب – ولا يمنع أن تؤدي إلى مصلحة دنيوية ، كالتعارف في الحج ، والنهي عن الفحشاء و المنكر في الصلاة ، والمحبة والتكافل في الزكاة ،وصفاء النفس في الصوم.

ب- المقاصد الدنيوية :وهي ما ترجع إلى تحصيل مصالح تتحقق و توجد في الدنيا أو دفع مفاسد كذلك" [2].

---

(1) الخادمي ، علم المقاصد الشرعية ، الجزء الأول ، ص : 71 .

(2) يوسف أحمد محمد البدوي ، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ،(الأردن، دار النفائس،ط1، 1421ه-2000م،ص:124-125 .

3 – **باعتبار مدى الحاجة إليها و قوتها** :تنقسم إلى ضرورية ، حاجيه ، تحسينية .

"أ– **الضرورية** : و هي التي لابد منها في قيام مصالح الدارين ،و هي الكليات الخمس : حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال ، والتي ثبتت بالإستقراء والتنصيص في كل أمة وملة، و في كل زمان و مكان .

ب- الحاجبة : وهي التي يحتاج إليها للتوسعة ورفع الضيق و الحرج والمشقة ومثالها الترخص و تناول الطيبات والتوسع في المعاملات المشروعة على نحو السلم والمساقاة .

ج- التحسينية : وهي التي تليق بمحاسن العادات ومكارم الأخلاق ، والتي لا يؤدي تركها غالبا إلى الضيق و المشقة ، و مثالها : الطهارة و ستر العورة ، وآداب الأو سننه ، و غير ذلك "[1].

4–باعتبار تعلقها بعموم الأمة و أفرادها : تنقسم إلى ؛ كلية ، أغلبية ، خاصة أو فردية.

أ– "**المقاصد الكلية** : وهي ماتتعلق بالخلق كافة ، يعود نفعها على عموم الأمة و مثالهاحفظ القرآن و السنة من التحريف و التغيير و التبديل ، وإقامة العدل ، وتقرير الأخلاق الكريمة ،وقتل المبتدع الداعي إلى بدعته إذا غلب على الظن ضرره،وصار ضرره كليا.

ب– المقاصد الأغلبية : و هي التي تتعلق بأغلب الخلق و تدفع الفساد عن معظمهم و ذلك مثل تضمين الصناع ، وفي وقتنا مثل:حفظ الأموال في المصارف الإسلامية و الإستشفاء في المستشفيات و المراكز الصحية .

---

(1)الخادمي، أبحاث في مقاصد الشريعة ، ص : 16 .

ج- مقاصد خاصة أو فردية : و هي العائدة على فرد معين ، و ربما في حالة نادرة مثل: مصلحة فسخ نكاح زوجة المفقود ، و إنقضاء عدة من تباعدت حيضتها بالأشهر وتوريث المطلقة ثلاثا في مرض الموت ."[1]

"باعتبار تعلقها بعموم التشريع و خصوصه : تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

أ- المقاصد العامة : و هي التي تتغياها الشريعة و تراعيها في كل أحكامها التشريعية أو غالبها ، و هذا القسم هو الذي يقصده المتحدثون عن مقاصد الشريعة غالبا ، ومثاله الضروريات .

ب- المقاصد الخاصة : و هي التي تهدف الشريعة إلى تحقيقها في باب معين أو أبواب متقاربة من أبواب التشريع ، و مثالها كما ذكر ابن عاشور : مقاصد خاصة بأحكام العائلة ، و بالتصرفات المالية ، و مقاصد القضاء و الشهادة ، و التبرعات ، و العقوبات

ج- المقاصد الجزئية : و هي ما يقصده الشارع من خطابه من حكم تكليفي : إيجاب أو تحريم أو ندب أو كراهة أو إباحة ، أو حكم وضعي : شرط أو سبب أو مانع أو علة أو دلالي:عموم أو خصوص، إطلاق أو تقييد ، أو حكمة جزئية أو سر لذلك الحكم ."[2]

---

(1) يوسف أحمد البدوي ، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ، ص: 132 .

(2) المرجع السابق ،ص : 130-131 .

"باعتبار القطع و الظن : تنقسم إلى قطعية ، ظنية ، وهمية .

المقاصد القطعية : وهي التي تواترت على إثباتها طائفة عظمى من الأدلة و النصوص الشرعية ، و مثالها : التيسير و رفع الحرج ، و إقامة العدل ، و الضروريات الخمس .

ب-المقاصد الظنية : وهي التي تقع دون مرتبة القطع و اليقين ، و تختلف الأنظار حيالها و مثالها : مقصد تحريم القليل من النبيذ الذي لا يغلب على الظن إفضاؤه إلى الإسكار المضر بالعقل ، و مصلحة تطليق الزوجة من زوجها المفقود ، و ضرب المتهم بالسرقة للإستنطاق والإقرار، و توريث المطلقة ثلاثا في مرض الموت .

ج- المقاصد الوهمية : وهي التي يتخيل و يتوهم أن فيها مصلحة و منفعة أو دفع مفسدة و مضرة ، إلا أنها في الحقيقة خلاف ذلك ، فهي مردودة و باطلة ."[1]

"باعتبار الأصالة و التبعية :

المقاصد الأصلية : وهي التي ليس فيها حظ للمكلف ، ومثالها ،أمور التعبد غالبا.

ب- المقاصد التابعة : وهي التي فيها حظ للمكلف ، ومثالها ، الزواج و البيع "[2].

---

(1) البدوي ، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ، ص : 131 .

(2) الخادمي ، علم المقاصد الشرعية ، ص : 75 .

الفرع الثالث : علاقة مقاصد الشريعة بالأدلة .

1-"القرآن الكريم : لما كان القرآن الكريم أساس الشريعة الإسلامية و أصلها كان من الضروري للباحث عن مقاصدها أن يبحث عنها في اصلها .

قال الشاطبي رحمه الله : " إن الكتاب قد تقرر أنه كلية الشريعة وعمدة الملة ، و ينبوع الحكمة ، وآية الرسالة ، ونورالأبصار والبصائر، وأنه لا طريق إلى الله سواه ، ولا نجاة بغيره ، ولا تمسك بشيء يخالفه، و هذا كله لا يحتاج إلى تقرير و استدلال عليه ، لأنه معلوم من دين الأمة ، و إذا كان كذلك لزم ضرورة لمن رام الإطلاع على كليات الشريعة و طمع في إدراك مقاصدها و اللحاق بأهلها ، أن يتخذه سميره و أنيسه ، و أن يجعله جليسه على مر الأيام و الليالي نظرا و عملا للإقتصارا على أحدهما ""[1]

" و كما أن القرآن الكريم أصل في فهم المقاصد ، فكذلك المقاصد هامة في فهم القرآن الكريم و تفسيره ، لأن المفسر إذا عدم النص الدال على معنى الآية من القرآن أو السنة أو أقوال الصحابة ، إجتهد في التفسير حسب ما يفهمه من لغة العرب التي نزل بها القرآن لكن تفسيره في هذه الحالة يجب ألا يخرج عن مقاصد الشريعة بل يكون متلائما معها"[2] .

---

(1) محمد بكر إسماعيل حبيب ، مقاصد الشريعة تأصيلا و تفعيلا ، ص: 46-47 .

(2) المرجع السابق ، ص : 48 .

" ومن لم يفهم مقاصد الشريعة ربما ضل في حمل الظاهر المحتمل لمعان على المراد منه شرعا ، فالواجب حمل اللفظ على ما يوافق نصوص الشريعة و مقاصدها ، و يبطل كل تأويل يخالف نصوص الشريعة و يناقض مقاصدها ، فاتضحت علاقة المقاصد بالقرآن الكريم "[1].

2-السنة النبوية : السنة النبوية كذلك هي مصدر للمقاصد الشرعية .

وقد جاءت لبيان الكثير من المقاصد ، منها : (قوله – صلى الله عليه و سلم – :" يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر و أحصن للفرج ..."[*]

و بيان السنة قد يكون بالإيضاح ، أوالتخصيص ، أوالتقييد ، كما هو معلوم .)[2]

مثل قوله – صلى الله عليه و سلم – في بيان المقصد من تحريم جمع المرأة مع عمتها أو خالتها في النكاح ..." إنكن إن فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن"[3] .

" فاتضحت أهمية السنة بأقسامها في معرفة المقاصد ، كما أن المقاصد مهمة لفهم نصوص السنة ، وقد سبق قول الشاطبي – رحمه الله تعالى - ... كما أن من لم يعرف مقاصدهما – أي الكتاب و السنة – لا يحل له أن يتكلم فيهما " [4] .

(*) محمد بن إسماعيل البخاري،الجامع الصحيح، كتاب النكاح ،باب الترغيب في النكاح،حديث رقم . 5065 .

(1) (2)مقاصد الشريعة تأصيلا و تفعيلا ، ص : 50 .

(3) ، تلخيص الحبير 192/2 ،

(4) ، مقاصد الشريعة تأصيلا و تفعيلا ص : 51.

3-الإجماع :" الإجماع مصدر من مصادر معرفة المقاصد ، ... فما اتفق عليه من المقاصد أقوى مما اختلف فيه . و كذلك المقاصد مهمة في الإجماع ،إذلا ينعقد إلا بعد اتفاق المجتهدين ، فالإجتهاد شرط في الإجماع ، و معرفة المقاصد شرط في الإجتهاد كما سبق عن الشاطبي أن من لم يعرف المقاصد لا يحل له النظر في الكتاب و السنة و بالتالي لا يكون من حقه الإجتهاد ، لأنه لا يكون أهلا له ، كما أن الإجماع إذا لم يكن مستنده نصا فقد يكون سنده و ابتناؤه على مقاصد الشريعة ومصالحها "[1].

4-**القياس : "** القياس مبني على المقاصد ، وذلك لأن من أركان القياس العلة ، فهو مبني عليها ، والعلة من شرطها المناسبة ، وهي عبارة عن وصف ظاهر منضبط يلزم من ترتيب الحكم على وفقه حصول ما يصلح أن يكون مقصودا من شرع الحكم ، من جلب مصلحة أودفع مفسدة ، ومن هنا فلا يصلح التعليل بالأوصاف الطردية غير المناسبة . ولذا فكثير من الأصوليين – قبل الإمام الشاطبي – تعرضوا للمقاصد من خلال الكلام عن القياس والمناسب "[2].

5- المصلحة المرسلة : " إذ المقاصد هي المصالح التي اعتبرتها الشريعة ، ولا عبرة بما ألغته و أبطلته من المصالح في نظر الناس ، لأنها في الحقيقة و المآل ليست بمصالح ، وإلا أقرتها الشريعة "[3] .

6-الإستحسان : " وهو العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص . فالاستحسان ترك القياس لدليل من الكتاب ، أوالسنة ، أو الإجماع ، أو قياس أقوى ، أو للحاجة و الضرورة و بالتالي ففي حالة ترك القياس لدليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس فهو عمل بهذه الأدلة ،وقد تقدمت العلاقة بين المقاصد و هذه الأدلة ، و أيضا فإن ترك القياس الذي يؤدي الالتزام به إلى الحرج والمشقة بالاستحسان قياسا أو ضرورة

---

(1) ، المرجع السابق ، ص : 51-52 .

(2)(3) ، مقاصد الشريعة تأصيلا و تفعيلا ، ص : 52 .

أو غير ذلك من الأمور المعتبرة ، يرجع إلى رعاية مقاصد الشريعة ، لأن الإستحسان الذي هو إستثناء في هذه الحالة ما جاء إلا لرفع الحرج الذي هو من مقاصد الشريعة فخلاصة الأمر أن ترك القياس أو القاعدة لنص من كتاب أو سنة أو إجماع هو تحقيق لمقاصد الشريعة من جلب المصلحة أودفع المفسدة ، لأن هذا ما تحققه نصوص الشريعة و الإجماع . وأن ترك القياس الجلي لدليل آخر لتحقيق مصلحة شرعية أودفع مفسدة هوعين مقاصدالشريعة.فاتضح أن الإستحسان راجع إلى مقاصدالشريعة "[1]

7- قول الصحابي : " ليس أحد افقه من الصحابة بمقاصد الشريعة الغراء ، و لذا فمن أخذ بقولهم و انتحل مذهبهم فهو على مقاصد الشريعة قد حل ، و بها قد أخذ "[2] .

و نلاحظ مراعاة الصحابة الكرام – رضي الله عنهم – بمقاصد الشريعة في الكثير من المواضع و الأحيان ، فنجد من بينها مثلا :

جمعهم للقرآن في مصحف واحد على يد أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – باستشارة عمر – رضي الله عنه - .

تضمينهم للصناع ، وذلك حفاظا على أموال الناس من الضياع .

قتلهم الجماعة بالواحد ، حفاظا على الأنفس والدماء .

8-شرع من قبلنا : "... العمل بشرع من قبلنا هو في الواقع عمل بالكتاب أوالسنة وراجع إليهما ، فعلاقة المقاصد به هي علاقتها بالكتاب والسنة ، وقد تقدمت "[3] .

---

(1)، المرجع السابق ، ص : 53-55

(2)، المرجع السابق ، ص : 57 .

(3)، مقاصد الشريعة تأصيلا و تفعيلا ، ص : 58 .

9- سد الذرائع : " الذرائع هي الوسائل ، فالذريعة هي ما كانت وسيلة و طريقا إلى الشيء والوسائل أنواع ، فقد تكون واجبات أو مندوبات ، و قد تكون محرمات أو مكروهات "[1] ." .... و للوسائل أحكام المقاصد ، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل و الوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل ، ثم تترتب الوسائل بترتب المصالح و المفاسد "[2] .

"و على ذلك فالذريعة قد تكون لمفاسد ، فليست كل ذريعة يجب سدها ، وإنما من الذرائع ما يجب فتحه أو يندب ، ومنها ما يحرم فتحه أو يكره ، فيجب سده أو يندب فقصد الأصوليين بسد الذرائع : هو غلق و منع الوسائل المؤدية للفساد حتى ولو كانت مباحة في ظاهرها لكنها تؤدي في الواقع الى مفاسد "[3] .

فمعنى سد الذريعة: منع ما كان ظاهره الإباحة ومآله الفساد والضرر والحرام ،كمنع النظر إلى المرأة الأجنبية،والخلوة بها،وسب آلهة المشركين بين ظهرانيهم وغير ذلك "[4]

" و علاقة سد الذرائع بالمقاصد أنها في الواقع مقصد من مقاصد الشريعة دلت عليه نصوص الكتاب و السنة منها :

قوله تعالى:**(يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ)الأنعام 108.**

فحرم سب آلهة الكفار حتى لا يكون ذريعة لسب الله تعالى .

و قوله – صلى الله عليه و سلم - : « من الكبائر شتم الرجل والديه ، قالوا : يا رسول الله

---

(1)(2)،(3)(4)، المرجع السابق ، 58-62 .

وهل يشتم الرجل والديه ؟ قال : نعم ، يسب أبا الرجل فيسب الرجل أباه ، و يسب أمه فيسب أمه » ، فلما كان الولد متسببا في سب والديه من غيره جعل شلتما لهما .

و سد الذرائع حماية لمقاصد الشريعة ."[1]

10- العرف : " وهو ما اعتاده جميع الناس أو أكثرهم في جميع البلدان أو بعضها".

وبين الأعراف المعتبرة و مقاصد الشريعة علاقة واضحة ، " ... فحيث أن هذه الأعراف الحسنة التي أقرتها الشريعة ، أو أحالت عليها ، كما في النفقة ، و الأكل من مال اليتيم للولي الفقير ، أو أطلقت في بعض الأحكام رجوعا إلى العرف كما في الحرز ، والإكرام والإحسان ، وغير ذلك ، فإنما راعت مصالح المكلفين ، و رفع الحرج عنهم ، فكان في الأخذ بالعرف والرجوع إليه في هذه الأحوال تحقيقا لمصالح العباد،فكان محققا للمقاصد "[2]

---

(1)، مقاصد الشريعة تأصيلا و تفعيلا ، ص : 62 .

(2)، المرجع السابق ، ص : 76 .

المطلب الثاني : حاجة المجتهد لعلم المقاصد .

الفرع الأول : أهمية المقاصد في الإجتهاد و ضرورتها للمجتهد وما يستفيده منها.

1- أهمية المقاصد في الإجتهاد :

مر على الأمة الإسلامية مرحلة من الركود والتقليد ،وتبنى وظهر شعار خطير أثر على الأمة بالسلب ، وهذا الشعار هو ((قفل باب الإجتهاد)) ، إلا أننا خائفون من أن يظهر هذا الشعار ولكن بطريقة و صورة مختلفة ، و ذلك بإهمال النظر في مقاصد الشريعة ، إذ " يعتقد كثير ممن ينظرون في الأحكام الشرعية و يقومون بمهام الفتيا ، و يتصدون إلى قضايا الناس الفقهية ؛ أن الحكم الشرعي لابد له من مستند شرعي لا يتعدى نص لفظي ثابت في الكتاب العظيم أو فيما ورد عن الرسول الكريم – صلى الله عليه و سلم – في كتب الصحاح ، وأن المجتهد لا يحق له أن يتعدى ذلك النص ، فصار هذا الاعتقاد مسلمة عند الكثيرين اليوم .

إذا فما الفائدة مما وضعه العلماء من قواعد؟وما الفائدة من التعب وإجهاد النفس في تحديد المعتبر من الأدلة و المردود منها لاستصدار الأحكام الشرعية منها و بناء الفتوى عليها؟

وقد رفض هذا المبدأ ، لأن الإجتهاد يتجاوز النص إلى الروح ، ويتعدى المنطوق إلى المفهوم ، و ينظر في أحوال الناس كما ينظر في أحوال الألفاظ ، ويعالج التعارض بين المصلحة و المفسدة ، كما يعالج التعارض بين الظاهر و المؤول ، و بين العام والخاص و بين المطلق و المقيد ، و بين الحقيقة و المجاز ، و يدفع تعارض النص مع المصلحة بالترجيح أو الجمع ... "[1]

---

(1)، ماهر حامد الحولي ، حلجة المجتهد الى الإجتهاد المقاصدي ، ص : 56-58 ، بتصرف .

2- فيما يتعلق بضرورة المقاصد للمجتهد : " واشتراط الإلمام بمقاصد الشريعة لا يكون مجرد معرفة و تذكر ، وإنما لابد أن يكون ذلك ملكة لدى المجتهد يستطيع بها إدراك مقاصد الشريعة واستنباطها تفجير ينابيعها من النصوص الشرعية ، و أن تكون تلك المقاصد أداة بناء تقويم وتقييم ،لا معول هدم للأحكام الشرعية و المقاصد الالهية"[1]

و قد نبه الكثير من العلماء و الأصوليون المتقدمون منهم و المتأخرون على أهمية المقاصد و اشتراطها في الإجتهاد ، منهم : (الإمام الشافعي : ما ذكره و نقله عنه الجويني قوله – يعني الشافعي – :« إذا وقعت الواقعة، فأحوج المجتهد إلى طلب الحكم فيها فينظر أولا في نصوص الكتاب ، فإن وجد مسلكا دالا على الحكم ، فهو المراد ، وإن إعوزه إنحدر إلى نصوص الأخبار المتواترة ، فإن وجده وإلا انحط إلى نصوص أخبار الآحاد فإن عدم المطلوب في هذه الدرجات لم يخض في القياس بعده ، ولكنه ينظر في كليات الشرع و مصالحها العامة ».

الجويني : " حيث يذكر أن مقاصد الشريعة و قواعدها العامة هي المخرج الذي يغاث منه الناس في زمن التياث الظلم ..."

الغزالي:"إذ إعتبر مقاصد الشرع قبلة المجتهدين ،من توجه غلى جهة منها أصاب الحق ".

---

(1)، يوسف أحمد محمد البدوي ، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ، ص : 106

ابن عبد السلام : " وذكر أن معرفة المصالح والمفاسد والترجيح بينها لا تكون إلا لمن مارس الشريعة وفهم مقاصدها " . وتقي الدين السبكي من الشافعية ،و أبو العباس ابن تيمية و الإمام الشاطبي ، كل هؤلاء من المتقدمين أكدوا على ضرورة العناية بهذا الفن و هذا العلم و عدم إهماله وإغفاله .

أما من المعاصرين فنجد : الشيخ الطاهر بن عاشور التونسي ، حيث أكد على ضرورة ذلك في قوله :« فالفقيه بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة » ، « و الواجب على علمائها تعرف علل التشريع و مقاصده ظاهرها و خفيها » .
وكذلك نجد علال الفاسي : « إن مقاصد الشريعة هي المرجع الأبدي لاستقاء ما يتوقف عليه التشريع و القضاء في الفقه الإسلامي »)[1].

ما يستفيده المجتهد من معرفته لمقاصد الشريعة الإسلامية:("إبراز علل التشريع وحكمه وأغراضه ومراميه الجزئية والكلية،العامة والخاصة،في شتى مجالات الحياة وفي مختلف أبواب الشريعة.وتمكين الفقيه من الإستنباط في ضوء المقصد الذي سيعينه على فهم الحكم وتحديده و تطبيقه ،وكذلك إثراء المباحث الأصولية ذات الصلة بالمقاصد على نحو المصالح والقياس والعرف و القواعد والذرائع وغيرها ، وعون المكلف على القيام بالتكليف و الإمتثال على أحسن الوجوه و أتمها ،والتقليل من الإختلاف و النزاع الفقهي و التعصب المذهبي)[2].

---

(1)(2)، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ، ص : 106-114 ، بتصرف .

-التوفيق بين خاصتي الأخذ بظاهر النص ، و الإلتفات إلى روحه و مدلوله ، على وجه لا يخل فيه بالمعنى بالنص ، ولا بالعكس ، لتجري الشريعة على نظام واحد لا اختلاف فيه ولا تناقض .

-عون الخطيب و الداعية و المدرس و القاضي و المفتي و المرشد و الحاكم و غيرهم على أداء وظائفهم و أعمالهم على وفق مراد الشارع و مقصود الأمر و النهي ، و ليس على وفق حرفيات النصوص ، و ظواهر الخطاب ، و مباني الألفاظ "[1].و جملة" هذه الفوائد تحتم على الباحث و العالم و الفقيه و المجتهد أن يضع مقاصد الشريعة نصب عينيه ، لتضيء له الطريق ، و تصحح له المسار ، و تعينه على الوصول إلى الحق و العدل و الصواب و السداد "[2] .

---

(1)الخادمي ، علم المقاصد الشرعية ، ص : 51-52 ، بتصرف .

(2)احمد الريسوني و مجموعة من العلماء ، حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة ، كتاب الأمة ،ص : 78.

الفرع الثاني : المجالات التي يحتاج فيها المجتهد إلى إعمال علم المقاصد :

" ولقد أجمل ابن عاشور هذه الجوانب في خمسة أنحاء :

النحو الأول : فهم أقوال الشريعة وأدلتها ، واستفادة مدلولات تلك الأقوال بحسب الإستعمال اللغوي و بحسب النقل الشرعي بالقواعد اللفظية التي بها عمل الإستدلال الفقهي ، وقد تكفل بمعظمه علم أصول الفقه .

النحو الثاني : البحث عما يعارض الأدلة التي لاحت للمجتهد ، فإذا استيقن أن الدليل سالم عن المعارض أعمله ، وإذا ألفى له معارضا نظر في كيفية العمل بالدليلين معا ، أو رجحان أحدهما على الآخر .

النحو الثالث : قياس ما لم يرد حكمه في أقوال الشارع على حكم ما ورد حكمه فيه .

النحو الرابع : إعطاء حكم لفعل أو حادث حدث للناس لا يعرف حكمه فيما لاح للمجتهدين من أدلة الشريعة ولا له نظير يقاس عليه .

النحو الخامس : التقليل من الأحكام التعبدية ، و تلقي بعض أحكام الشريعة الثابتة عنده تلقي من لم يعرف علل أحكامها و حكمة الشريعة في تشريعها ، فيتهم نفسه بالقصور عن إدراك حكمة الشارع منها "[1]

---

(1) مقاصد الشريعة عند إبن تيمية ، ص : 114-115 .

الفرع الثالث : خطورة إهمال المقاصد و الأثر السلبي لإغفالها .

" لقد بات من المسلمات أن يلم الفقيه إلماما واسعا بمقاصد الشريعة ، حتى ينهض بهذه الأمة وهذه الأمانة التي هي مهمة الأنبياء كما يقول الشاطبي :« إن المجتهد يقوم مقام الأنبياء في الأمة » ، وتحقيق المقاصد هو الكفيل بدوام واستمرار أحكام الشريعة الإسلامية ، وتقديم الرسالة للأجيال اللاحقة التي تأتي بعد عصر التشريع إنطلاقا من قوله – صلى الله عليه و سلم - << لا نبي بعدي ولا أمة بعدكم >> ، ومن المعلوم ،أن النصوص متناهية ، والحوادث والوقائع متجددة .

والتاريخ قد كشف لنا مصير الذين لم يأخذوا بعين الإعتبار مبدأ التعليل ، فأهملوا مقاصد الشريعة ، ولم يسلكوا في مناهجهم حكمة التشريع وأهدافه المتوخاة ، فحكموا عليها بالإنقراض ، وأخيرا كانت الدائرة عليهم .

يقول الدكتور فتحي الدريني بما معناه : « لقد بات واضحا أن مذهب الظاهرية مذهب يحمل بذور فنائه بين طياته ، لأنه يتناقض و مستلزمات التشريع وأهدافه وغاياته و التشريع الإسلامي ليس معنى حرفيا يؤخذ عن طريق قواعد النحو والصرف والمفاهيم اللغوية... و مبدأ التعليل مراعاة للمقاصد ... وإلا ما كان ثمة فرق بين التفسير اللغوي والإجتهاد التشريعي ، وإذا نظرنا في أصول الظاهرية نجدهم نفوا عن الشريعة نوط أحكامها بالحكمة ، لأنهم وقفوا عند الظواهر أخذا بظواهر الألفاظ ، و لذلك ترى حجاجهم و جدلهم لا يعدوا الإحتجاج بالألفاظ والآثار وأفعال الرسول ﷺ

وأصحابه ، وهذا موقف خطير يوقع في مآزق تشريعية و متناقضات » [1] .

"و من الآثار السلبية لإغفال فقه المقاصد نجد :

1–فتح باب الإرتخاء والكسل أمام العقل المسلم من خلال التأكيد على المنحى التعبدي لأحكام الشرع ، وعدم فائدة البحث عن حكم وعلل وأسرار من ورائها.

---

(1)عبد الرحمان صالح بابكر ، دراسة تطبيقية حول فلسفة المقاصد في الشريعة الإسلامية ، ص : 31–32.

2-تكريس النظر الجزئي الذي لا يستنبط قاعدة ولا يصوغ قانونا ، فيحكم على الشريعة الخالدة بالجمود والبقاء على هامش الحياة .

3-إظهار الشرع الإسلامي بمظهر << القانون الميت >> الذي تجاوزه ركب التاريخ السائر

4-التشبث بالتقليد و التبعية ، و اعتبارهما مصدر أمن يحمي من المغامرة و اكتشاف المجهول :

يرى الجبناء أن الجبن حزم و تلك خديعة الطبع السقيم

5-الميل إلى الإرتجال و التسطيح ، و البعد عن التخطيط الشامل و التأصيل الدقيق و التمحيص العميق .

6-فقدان المعايير الدقيقة في الأخذ والترك ، والميل إلى الإطلاق و التحيز للذات أو للحزب أو للفئة أو للطائفة دون مبرر شرعي ."[1]

---

(1) طه جابر العلواني ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص : 129-131 ، بتصرف .

مسألة(1) :

((ما حكم به العز بن عبد السلام من وجوب إبقاء الثمر التي بدا صلاحها و قد بيعت إلى أوان جذاذها ، مع أنه لا إلزام بالإبقاء على ما ورد في نص الحديث حيث قال – صلى الله عليه و سلم - :<< لا تبيعوا الثمرة حتى يبدوا صلاحها >>* قال البخاري : << فلم يحظر البيع بعد الصلاح على أحد >> البخاري

و مع ذلك فقد أوجب العز إبقاء الثمرة بعد إن بدا صلاحها ، معللا ذلك بأنه مصلحة حاجية فقال : " إذا باع ثمرة قد بدا صلاحها ، فإنه يجب إبقاؤها إلى أوان جذاذها و التمكن من سقيها بمائها .... ، قال : لأن الحاجة ماسة إليه وحاملة عليه ، فكان من المستثنيات عن القواعد تحصيلا لمصالح العقد "))[1]

مسألة (2) : ما فعله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى – مع التتار ، فقد حكى عنه تلميذه ابن القيم قائلا : " سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : مررت أنا و بعض أصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر ، فأنكر عليهم من كان معي ، فأنكرت عليه ، و قلت له : إنما حرم الله الخمر ، لأنها تصد عن ذكر الله و عن الصلاة و هؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس و سبي الذرية و أخذ الأموال فدعهم ."

وهذا الموقف لا يوفق له إلا من كان ريان في فقه الشريعة وفهم مقاصدها في الخطاب والأحكام))[2].

---

(1)، ماهر حامد الحولي ، حاجة المجتهد إلى الإجتهاد المقاصد، ي ص : 65 .

*البخاري ، كتاب الزكاة باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه .

(2) ماهر حامد الحولي ، حاجة المجتهد إلى الإجتهاد المقاصد، ، ص : 67 .

مسألة (3) : ما فعله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – حين أوقف أرض السواد على كل المسلمين ، عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : قال عمر – رضي الله عنه – : " لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها كما قسم النبي – صلى الله عليه و سلم – خيبر" . قال البيهقي:" و في كل ذلك دلالة على أن عمر– رضي الله عنه – كان يرى من المصلحة إقرار الأراضي ،و كان يطلب استطابه قلوب الغانمين و إذا لم يرضوا بتركها فالحجة في قسمتها قائمة بما ثبت عن رسول الله – صلى الله عليه و سلم– في قسمته خيبر"[1].

مسألة (4) : ((نكاح المريض في مرض موته ، فقد رأى المالكية انه يفسخ قبل الدخول و بعده ، ما ظهر قصد إدخال وارث إلى نسائه ، لأن في ذلك إضرارا بالورثة ، و الجمهور على صحة ذلك .

---

(1) ماهر حامد الحولي ، حاجة المجتهد إلى الإجتهاد المقاصدي ، ص:68.

كماأن ابن رشد – رحمه الله تعالى – قد فوض أمثال تلك الوقائع الأحداث إلى العلماء بحكمة الشرائع ، (وهي المقاصد) ، على أن ينظروا إلى شواهد الأحوال .

فما ظهر القصد السيئ عاملوا بنقيضه، وما ظهر خلاف ذلك، أمضوا العقود، ذلك من كمال الفقه صواب النظر والله تعالى أعلى وأعلم وأعز وأحكم))[1].

مسألة (5) :

نص الشارع على الأحجار في الإستجمار ، فالحكم بجواز إستعمال الخرق و القطن و الصوف بدلا عن الأحجار أولى بالجواز منها ، لأنه يحصل مقصود الشارع بها على أتم الوجوه .))[2]

مسألة(6) :

((موازنة النبي – صلى الله عليه و سلم – بين الإنفاق الذي فيه خير المنفق المتصدق في الآخرة أجرا ومثوبة من الله وجنة ، بين الضرر الذي سيلحق بالأبناء إذا تركهم بلا مال يتعولون عليه ، فقال :" إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس " فحينما يترك صاحب المال الثلثين من ماله لأبنائه سيكون قد جمع بين خيرين عظيمين الأول ؛ لن يترك الأولاد عالة يتكففون الناس ، والثاني ؛ أنه مأجور بنفقته على عياله و أبنائه وزوجته .))[3]

---

(1)، المرجع السابق ،ص : 70.

(2)(3)، المرجع السابق ، ص : 72 .

مسألة (7) :

((كان أول من رفض حكمة التعليل في التشريع الإسلامي هم الخوارج ، وذلك في عهد مبكر من تاريخ هذه الأمة ، حيث كان الرسول – صلى الله عليه و سلم – يقسم غنائم حنين ، و ذلك وفق مقتضيات الشرع و المصلحة ، و كان يجزل العطاء للمؤلفة قلوبهم على حساب غيرهم ممن حسن إسلامه ، فاعترض عليه أعرابي بأسلوب غليظ جاف قائلا :" إعدل يا محمد ، فإنك لم تعدل " فقال عليه الصلاة و السلام : " ويحك من يعدل إذا لم أعدل أنا "

من خصائص الخوارج أنهم كانوا يتمسكون بظواهر النصوص دون الغوص في أعماقها و قد وصفهم الرسول بأنهم يقرؤون القرآن ولا يتجاوز حناجرهم .

يقول الإمام الشاطبي : " إن عملية اتباع ظواهر القرآن على غير تدبر ، ولا نظر في مقاصده و معاقده .... يصد عن اتباع الحق ..." .

و من مفارقات الخوارج ، أنهم يرون البقاء تحت حكم جائر كفرا ، لأنه إقرار للحاكم على كفره ، استنادا إلى قوله تعالى:﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾**المائدة 44**

نتيجة لهذه المفاهيم السطحية إستباح أصحاب هذا الفكر دماء المسلمين وأعراضهم.))[1]

---

(1)، عبد الرحمان صالح بابكر ، دراسات تطبيقية حول فلسفة المقاصد في الشريعة الإسلامية ، ص : 32-34 ، بتصرف .

أما من تعمق في معرفة المقاصد روح النصوص ،عرف كيف يسقط الأحكام على الواقع وإدراك فقه الواقع حق الإدراك .

مسألة (8) :

عدم استيعاب بعض الظاهرية لبعض النصوص ، فمن ذلك نجد أن الإمام ابن حزم تعامل مع قول النبي – صلى الله علي و سلم – << لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ، ثم يغتسل فيه >>[1] ، وفي رواية :<< ثم يتوضأ منه >>[2]

فقد تعامل معه بطريقة غريبة،فقد أباح الشرب للبائل،وحرم عليه الوضوء والغسل ، وقال بأنه لو بال الشخص في إناء ثم سكبه في هذا الماء ، جاز له الوضوء والغسل و الشرب يقول ابن دقيق العيد – رحمه الله : " مما يعلم بطلانه ما ذهبت إليه الظاهرية الجامدة من أن الحكم مخصوص بالبول في الماء حتى لو بال في كوز و صبه في الماء لم يضر عندهم .... و العلم القطعي حاصل ببطلان قولهم لاستواء الأمرين في الحصول في الماء و أن المقصود ؛ إجتناب ما وقعت فيه النجاسة من الماء ، و ليس هذا من مجال الظنون بل هو مقطوع به "[3]

---

(1)محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الوضوء، باب الماء الدائم ،ح 239 .

(2) ، الترمذي و النسائي عن أبي هريرة .

(3)، ينظر المسألة ، 136 من المحلى ، لابن حزم ، 135/1 و ما بعدها .

الخاتمة :

و أخيرا ومن خلال ما تطرقنا إليه،من كلام ودراسة حول ما يتعلق بالاجتهاد والمقاصد والعلاقة بينهما ، وما للمقاصد من أهمية في عملية الإجتهاد ، وضرورتها للمجتهد ومن في معناه ، من مفتي ، أو قاضي ، أوحاكم ، نبرز مجموعة من أهم النتائج و التوصيات :

أولا : النتائج .

توصلنا من خلال بحثنا إلى بعض النتائج و التي منها :

1-ضرورة التزام واستصحاب المقاصد بصفة دائمة و منظمة في عملية الإجتهاد و استنباط الأحكام للوقائع المتجددة و غيرها .

2-أن للمقاصد دورا مهما في عملية الترجيحات الأصولية والفقهية وغيرها من عمليات الترجيح والاجتهاد ، وذلك من خلال ما مر بنا أثناء البحث .

3-أن عملية الإجتهاد الشرعي اعتمدت في الكثير من جوانبها على مقاصد الشريعة الإسلامية واعتبارها العنصر المهم خلال هذه العملية ، و بغيابه يختل فهمنا للشريعة و الذي ينتج عنه آثار ونتائج سلبية على الواقع المعاش .

4-حاجة المجتهد الملحة إلى مقاصد الشريعة ؛ باعتبارها في واقع حياته التشريعية و الاجتهادية .

ثانيا : التوصيات .

بما أن المقاصد ضرورية لحياة الناس و خاصة المجتهد فإننا نوصي بما يلي :

1- النظر إلى مقاصد الشريعة الإسلامية في واقع المجتهدين و المفتين ، و ذلك من خلال إعطائها الأهمية و الأولوية .

2-الإهتمام بالوعي المقاصدي ، وذلك بتعليم الناس وأفراد المجتمع ، من عمال في كافة القطاعات ، و خاصة القطاع الديني ، مقاصد الشريعة ، و تنبيههم لأهمية هذا الفن و هذا العلم الأساسي في تنظيم أمورهم .

3- الاقتصار على تدريس علم المقاصد الشرعية في مرحلة واحدة أو فصل معين لا يكفي نظرا لأهميتها ؛ لذا نقترح تدريس هذا العلم و الاهتمام به في جميع السنوات الجامعية وفي كل المراحل ، وفي كل التخصصات الشرعية وغير الشرعية كالأدبية و التاريخية بل وحتى التكنولوجية ، ولا نبالغ إن قلنا : وحتى خلال المرحلة الثانوية .

4- اهتمام أئمة المساجد و المرشدين و الدعاة بنشر هذا العلم و تعليمه للناس ، لأنه يوجد فئة في المجتمع لا يصل إليها الوعي إلا من طرف هؤلاء ، فكان لزاما عليهم أن يتعلموا المقاصد و يهتموا بها و يعلمونها للناس و أفراد مجتمعهم ، وكل من استطاعوا الوصول إليه و تبليغه .

و الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، و صلى الله و سلم على سيدنا محمد – صلى الله عليه و سلم – و على آله و صحبه أجمعين.

فهرس الآيات :

(وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا)طه:114.....ص 01

(وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ)التوبة 79 .....ص 06

(وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ)النحل9..... ص 19

(وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ ﴾لقمان ، 19.....ص 19

﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾لأنفال 24 .....ص20

(وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ).الأنعام 108 ..ص 32

(وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ).المائدة 44.....ص 45

فهرس الأحاديث :

(القصد القصد تبلغوا). .....ص 19

(يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج) .....ص 29

(إنكن إن فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن) ص29

(من الكبائر شتم الرجل والديه) .....ص 32

(لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها) .....ص 40

(إنك أن تذر ورثتك أغنياء) .....ص 44

(لا يبولنَ أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ، ثم يغتسل منه). ..... .ص 46

قائمة المصادر و المراجع :

القرآن الكريم

1-الإمام البخاري، صحيح البخاري، (باب الوادي–الجزائر، دار الرشيد للكتاب 1423هـ-2003م)

2- ابن حزم ، المحلى ،بيروت –لبنان ، دار الآفاق الجديدة

3- أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي،الواضح في أصول الفقه ،(بيروت –لبنان ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى، 1420هـ/1999م).

4- أبو إسحاق الشيرازي، اللمع في أصول الفقه ،(القاهرة- مصر ، المكتبة التوفيقية).

5- أحمد الريسوني ، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ،(المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الرابعة ن 1415ه/1990م).

6- يوسف أحمد محمد البدوي ، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية،(الأردن ، دار النفائس للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، 1421ه/2000م).

7- وهبة الزحيلي ، أصول الفقه الإسلامي ، الطبعة الأولى ، (سوريا-دمشق ،دار الفكر،1406ه/1986م.

8-حمادي العبيدي ، الشاطبي و مقاصد الشريعة ،(بيروت-دمشق ، دار قتيبة ، الطبعة الأولى :1412ه/1992م).

9-حسن الترابي وآخرون ،حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة ،(الدوحة، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف – قطر –كتاب الأمة ن الطبعة الأولى ، المحرم 1422ه/2002م).

10-طه جابر العلواني ، مقاصد الشريعة ،(بيروت لبنان، دار الهادي ن الطبعة الأولى 1421ه/2001م).

11- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ،(القاهرة- المنصورة دار الغد الجديد ، الطبعة الأولى : 1430ه / 2010م .

12- محمد علي فركوس ، الفتح المأمول شرح مبادئ الأصول ،(الجزائر العاصمة دار الموقع ، الطبعة الرابعة ،1432ه/2011م).

13- محمد بن حسين بن حسن الجيزاني ، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة،(المملكة العربية السعودية،دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ، ذوا الحجة 1416ه/1996م).

14- محمد الأمين الشنقيطي ، مذكرة في أصول الفقه ،(المدينة المنورة ، مكتبة العلوم والحكم ، الطبعة الخامسة ، 2001م).

15- محمد سعد بن مسعود اليوبي ، مقاصد الشريعة الإسلامية و علاقتها بالأدلة الشرعية (المملكة العربية السعودية ، دار الهجرة ،الطبعة الأولى ، 1418ه/1998م).

16- محمد بكر إسماعيل حبيب ،مقاصد الشريعة تأصيلا و تفعيلا ، (إدارة الدعوة و التعليم – سلسلة دعوة الحق – كتاب شهري محكم ، السنة الثانية والعشرون- العدد213

العام ؛1427ه).

17- محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية ،(الأردن دار النفائس الطبعة الثانية ، 1421ه/2001م).

18- ماهر حامد الحولي ، حاجة المجتهد إلى الإجتهاد المقاصدي ،(غزة-فلسطين مجلة الجامعة الإسلامية –سلسلة الدراسات الإسلامية – المجلة السابعة عشر – العدد الأول ، ص 49-ص76 يناير 2009م.

19- ناصر بن عبد الله بن عبد العزيز الميمان ، النوازل التشريعية ، (المملكة العربية السعودية ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ،1430ه.

20- نور الدين بن مختار الخادمي ،أبحاث في مقاصد الشريعة،(بيروت لبنان ، مؤسسة المعارف ،الطبعة الأولى ، 1429ه/2008م).

21- نورالدين مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية،(الرياض ، مكتبة العبيكان ،الطبعة الأولى:1421ه/2001م).

22 - سعد بن ناصر الشثري ، الأصول و الفروع ، (المملكة العربية السعودية ، دار كنوز اشبيليا،الطبعة الأولى ، 1426ه/2005م

23- عبد الوهاب خلاف ، علم أصول الفقه ،(القاهرة ،دار ابن الهيثم ،1430ه/2009م).

24-عطية سالم وآخرون، تسهيل الوصول إلى فهم علم الأصول ،(مصر، المحجة البيضاء،الطبعة الأولى :1428ه/2007م).

25- عبد الكريم زيدان ،الوجيز في أصول الفقه ،(لبنان ، مؤسسة الرسالة ناشرون الطبعة الأولى ،1430ه/2009م).

26- علال الفاسي ، مقاصد الشريعة الإسلامية و مكارمها ،(دار الغرب الإسلامي الطبعة الخامسة ، 1993م .

27- عبد الرحمان صالح بابكر، دراسة تطبيقية حول فلسفة المقاصد في الشريعة الإسلامية ،(سلسلة : تقنية الطباعة المحدودة رقم(1) فكرة .م با. 1422ه/2002م).

فهرس الموضوعات :

المقدمة.....ص 01

المبحث الأول : الاجتهاد والمجتهد .....ص 05

المطلب الأول: الاجتهاد.....ص 05

الفرع الأول : تعريف الاجتهاد .....ص 06

الفرع الثاني : أنواع الاجتهاد .....ص 08

أقسام المجتهدين الأربعة .....ص 08

المطلب الثاني : المجتهد و المفتي .....ص 12

الفرع الأول : تعريف المجتهد و المفتي .....ص 12

الفرع الثاني :شروط المجتهد والمفتي .....ص 13

شروط المجتهد .....ص 13

شروط المفتي .....ص 16

المبحث الثاني :المجتهد وعلاقته بمقاصد الشريعة.....ص 18

المطلب الأول : مقاصد الشريعة الإسلامية.....ص 19

الفرع الأول :تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية .....ص 19

المقاصد لغة .....ص 20

المقاصد اصطلاحا.....ص 21

عند المتقدمين .....ص 21

عند المتأخرين .....ص 21

الفرع الثاني : أنواع مقاصد الشريعة الإسلامية .....ص 24

باعتبار محل صدورها .....ص 24

باعتبار وقتها وزمن حصولها .....ص 24

باعتبار مدى الحاجة إليها وقوتها.....ص 25

باعتبار تعلقها بعموم الأمة وأفرادها.....ص25

باعتبار تعلقها بعموم التشريع وخصوصه.....ص 26

باعتبار القطع والظن.....ص 27

باعتبار الأصالة والتبعية.....ص 27

الفرع الثالث :علاقة مقاصد الشريعة بالأدلة.....ص 28

القرآن الكريم.....ص 28

السنة النبوية.....ص 29

ألإجماع .....ص 30

القياس .....ص 30

المصلحة المرسلة .....ص 30

الاستحسان.....ص 30

قول الصحابي .....ص 31

شرع من قبلنا .....ص 31

سد الذرائع.....ص 32

العرف.....ص 33

المطلب الثاني :حاجة المجتهد لعلم المقاصد.....ص34

الفرع الأول:أهمية المقاصد في الاجتهاد و ضرورتها للمجتهد وما يستفيد منها.ص. 34

1- أهمية المقاصد في الاجتهاد :.....ص34

2- فيما يتعلق بضرورة المقاصد للمجتهد :.....ص 35

3-ما يستفيده المجتهد من معرفته لمقاصد الشريعة الإسلامية :.....ص 36

الفرع الثاني : المجالات التي يحتاج فيها المجتهد إلى إعمال علم المقاصد :.....ص 38

الفرع الثالث : خطورة إهمال المقاصد و الأثر السلبي لإغفالها .....ص 39

المبحث الثالث : بعض المسائل التي تم التطرق إليها بنظرة مقاصدية.....ص 41

مسألة(1) : ما حكم به العز بن عبد السلام.....ص 42

مسألة (2) **:** ما فعله شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى – مع التتار.....ص 42

مسألة (3) : ما فعله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – حين أوقف ارض السواد على كل المسلمين.....ص 43

مسألة (4) ((نكاح المريض في مرض موته.....ص 43

مسألة (5)نص الشارع على الأحجار في الاستجمار.....ص 44

مسألة (6) : ((موازنة النبي – صلى الله عليه و سلم –.....ص 44

مسألة (7) :الخوارج وظواهر النصوص .....ص 45

مسألة (8) : عدم استيعاب بعض الظاهرية لبعض النصوص.....ص 46

الخاتمة :.....ص 47

فهرس الآيات.....ص 49

فهرس الأحاديث.....ص 50

قائمة المصادر والمراجع..... ص 51

فهرس الموضوعات.....ص 55